والسرقة لاموالهم وابناء عين المشركين والتجسس لهم
فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا
وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعلهم ما يقتضيه
جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه
واله قتل الساب ولو نالوا لوم مادونه عزروا اذا لم يكن
شرط عليهم الكف **الرابع** الا يتظاهروا بالمناكير كشرب
الخمر والربا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو
تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض ما يفعل
بهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد وتعزير **الخامس**
الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء و
يعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد
انتقض **السادس** ان يجري عليهم احكام المسلمين وهم هنا
مسائل **الاولى** اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام
ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم او مفاداتهم
قيل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم بعد خرقه الذمي قبل
الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة
ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يتبع
ذلك عنه **الثالثة** اذا مات الامام وقد ضرب لما
قرر من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب

انتقض

كنيسة

بعد خرق الذمة

على القيام مقامه بعد انقضاء ذلك وان اطلق الاول
كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان
يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى ضيق الطريق
المرابعة في حكم الابنية والنظر في الكنايس والمساكن
والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد
الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد
مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون
الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما استجد في
ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا
انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا
واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو
به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه
وربما امتناعه من مسلم على علو كيف كان ولو
انهدم لم يجز ان يعلوه على المسلم ويقتصر على المساواة
فما دونه **واما المساجد** فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام
اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم
لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا
ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل
المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار

تغيير

Copyright © King Saud University